



**المقاصد الشرعية في بعض
مسائل النكاح**

دكتور

حنان حمد فهمي حمد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات - القاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله المتفضل على عباده بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، الحمد لله علي نعمة الإسلام وكفي بها نعمة ... وبعد

فان المقاصد الشرعية قد بلغت في عصرنا مبلغا كبيرا وصار الاهتمام بها والانتفات إليها علي مستوي واسع من البحث والتنقيب ولعل السبب من وراء هذا الاهتمام هو ما بلغت إليه حاجتنا القسوى والضرورة الملحة في عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء ، ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين يمكن استخدامها في الخير والمعروف ويمكن أيضا توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد ولذلك وجب علي العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم ومعرفة محتوياته وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه بغية تطبيقه بوجه حسن وبكيفية مرضية تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية وتدرأ عنهم الفساد والهلاك وتنفي عن الاجتهاد والاستنباط التعسف في التفسير والتطويع في التأويل والإساءة في القصد والنوايا^(١).

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة في العاجل والأجل ومصالح الناس في الناس في الدنيا: هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصالحهم وسعادتهم وخيرهم وراحتهم وكل ما يساعدهم علي تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد والهلاك إن عاجلا أو آجلا في الحاضر والمستقبل.

ومصالح الناس في الآخرة: هي الفوز برضوان الله تعالي في الجنة

(١) علم المقاصد الشرعية د/ نور الدين بن مختار الخادمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض شركة العبيكان للتعليم ١٤٣٥هـ، ط السادسة ص ٧.

والنجاة من عذابه وغضبه في النار.

فاستعنت بالله العظيم وأردت أن أخطو بعض الخطوات في بعض مسائل الأحوال الشخصية مبينة المقاصد الشرعية من ورائها وكذلك المقاصد الشرعية من وراءها.

فإن كان من خطأ او زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وان كان من توفيق فمن الله وحده وحسبي انني بشر أخطأ وأصيب.
أسأل الله ﷻ أن يهدينا بفضلته إلى سواء السبيل وأسأله تعالى الهداية والتوفيق.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم.

خطة البحث

استعنت بالله العظيم وقسمت بحثي هذا إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة

أما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع .

والمبحث الأول في تعريف مقاصد الشرعية وأقسامها باعتبار مصالحها.

والمبحث الثاني: اشتراط الولي والمقصد الشرعي منه.

والمبحث الثالث: الصداق (المهر) والمقصد الشرعي منه.

والمبحث الرابع: الإشهار والإعلان والمقصد الشرعي منه.

والمبحث الخامس: الحقوق المشتركة بين الزوجين والمقصد الشرعي منها.

وأما الخاتمة فذكرت فيها سردا لأهم المراجع التي استعنت بها في بحثي هذا.

والله وليّ التوفيق.

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها باعتبار مصالحها

يجدر بنا قبل الحديث عن فائدة دراسة علم مقاصد الشريعة أن نبين منهج الشريعة في تشريعاتها:

فإن العقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق، والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسمو به عند مزلق الضلال والانحراف، وإنقاذه من العقائد الباطلة، والأهواء المختلفة، والشهوات الحيوانية، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى، واجتناب الطاغوت، لیسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه، ويتبوأ المكانة السامية في العبودية الكاملة لله تعالى، وينجو من الوقوع في شرط الوثنية، وتآلية المخلوقات، والانزلاق إلى الدرك الأسفل من الجمود وتعطيل العقل، فيعبد البقر والقرد، والشمس والقمر، والنجوم والشياطين، وغير ذلك^(١) قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْأُولَاءُ﴾^(٣).

(١) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - السعودية - د. محمد مصطفى

الزحيلي ص ٣٠٤.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) الزمر: ١٧، ١٨.

وقال تعالى مبينا الحكمة والغاية من خلق الإنسان: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ^(٥٧)﴾^(٢).

وبين تعالى أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتتاب الطاعات في الدنيا والفوز برضاء الله في الجنة، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٤).

وجاء التصريح من القرآن الكريم^(٥) بالحكمة والمصلحة من بعثة محمد ﷺ خاصة، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١٠٧)﴾^(٦).

وبين الله تعالى أن الغاية والهدف من انزال الكتب هي تحقيق مصالح

(١) هود: ٧.

(٢) الذاريات: ٥٦، ٥٧.

(٣) النحل: ٣٦.

(٤) النساء: ١٦٥.

(٥) مقاصد الشريعة - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - ص ٣٠٥.

(٦) الأنبياء: ١٠٧.

الناس، بتحقيق السعادة لهم في الدنيا، والفوز والنجاة بالآخرة، لإخراجهم من الظلمات إلى النور فقال الله ﷻ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ (١).

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان، وأن الله تعالى غني عن هذه العبادة وعن العباد فلا تتفعه طاعة ولا تضره معصية، قال ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ (٢).

فالقصد من العبادة هو التزود بالتقوى للإنسان ما جاء مفصلاً في كل عبادة من العبادات (٣).

ففي الصوم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ (٤).

وقال تعالى عن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿٥﴾﴾.

وقال تعالى عن الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿٦﴾﴾ (٦).

(١) إبراهيم: ٢.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) مقاصد الشريعة مجلة كلية الشريعة ص ٣٠٥.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) العنكبوت: ٤٥.

وفي المعاملات يبين الله ﷻ الهدف والحكمة منها وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم، ودفع المفساد والأضرار والمشاق عنهم، وإزالة الفساد والغش والاستغلال من معاملاتهم (١).

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾
ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى
محددًا الهدف والغاية: ﴿ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (٢).

وبين الله ﷻ الحكمة والمقصد من تحريم الخمر قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
أَنتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ (٣).

كما بين الله ﷻ أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق والعنت، بل الهدف
من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ (٤).

وقال ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ (٥).

كما أن الله ﷻ يبين أن الحكمة والغرض من مشروعية القصاص وأنه

(١) مقاصد الشريعة - مجلة كلية الشريعة ص ٣٠٧.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) المائدة: ٩١.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) المائدة: ٦.

لتأمين الحياة البشرية، وحفظ الأنفس والأرواح قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

وهكذا يثبت قطعاً أن الله ﷻ شرع الأحكام لمقاصد، وأن هذه المقاصد منها كلية ومنها جزئية، وأن العلماء بينوا طرق معرفة المقاصد الكلية والجزئية في التشريع والأحكام، واتفقت كلمتهم على أن أحكام الله تعالى قائمة على رعاية المصالح وأن لا يصدر عن الله تعالى إلا ماله حكمة ظاهرة أو خفية، فهو سبحانه أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين (٢).

ولن أتعرض هنا لبيان مقصد التشريع من وراء الأحكام الشرعية في باب الأحوال الشخصية وإن شاء الله أذكرها في موضعها من البحث حتى لا يكون الأمر تكراراً.

والآن يمكن سرد بعض نقاط من فائدة معرفة علم مقاصد الشريعة:

١- أن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب أو الباحث الهدف الذي سيحمله للناس، ويدعوهم إليه، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع الأذى عنهم وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الإصلاح والصلاح، وتسعى للخير والبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال، وأشرف الأمور وأسمى الغايات، وأقدس

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠ هـ المجلد الثاني ص ٢٧٩

(ط) دار ابن عفان، مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ط) توس.

المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم ونال الأجر العظيم^(١).

٢- أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله أي اختيارا كما أنهم عبيد اضطرارا^(٢).

٣- أنها نبراسا للمتفهمين في الدين ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبديل الأعصار وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودرية لاتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف فيكون ذلك بعدا للتعصب والفتية إلى الحق^(٣).

تعريف مقاصد الشريعة:

أولاً: الشريعة: في اللغة: مشرعة الماء وهو مورد الشاربة والشريعة ما شرع الله تعالى من الدين وقد شرع لهم يشرعا شرعاً، أي سن والشارع أي الطريق الأعظم^(٤).

وفي الاصطلاح: الشريعة هي الانتماء والتزام العبودية وقيل هي الطريقة

(١) بقول العلامة ابن القيم أن الشريعة مبناها وأساسها علم الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليت من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه فضله في أرضه، أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزي المجلد الأول (ط) دار ابن الجوزي.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٦٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لشيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ٣/ ٥ (ط) الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد بن الغفور عطار جزء ٣ ص ٢٣٦، (ط) دار القلم للملايين.

في الدين، والشريعة من حيث أنها تطاع تسمى ديناً ومن حيث أنها تجمع تسمى ملة^(١).

ثانياً: المقاصد: في اللغة من القصد وهو اعتبار الشيء، والقصد بين الإسراف والتغيير والقصد العدل واستقامة الطريق والاعتماد والأمان، قال ابن جنى^(٢).

والمقاصد في الاصطلاح: عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(٣): فقال علم مقاصد الشريعة عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغايتها العامة بحيث لا تختص ملاحظتها ما يكون في نوع خاصة من أحكام الشريعة^(٤).

(١) التعريفات: أبو الحسن الجرجاني ج ١١، ١٣٢ (ط) ١٩٧٨ مكتبة لبنان - بيروت.

(٢) ابن جنى: أبو الفتح ابن جنى الموصلي النحوي المشهور ؟؟؟ ولد بالموصل قبل سنة ٣٣٠هـ، وكان إماماً في علم العربية أبوه مملوك، روى له أشعار حسنة وتصانيف مفيدة في النحو منها (الخصائص) و(سر الصناعة) و (التلقين في النحو) والمقتضب والممع والمهذب والتبصرة والمفسر شرح ديوان المتنبي، توفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة، رسالة دكتوراه - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان تحقيق د/ إحسان عباس (ط) دار صادر بيروت ١/ ٤١٢.

(٣) ابن عاشور: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة مولده ووفاته ودرسته بها عين عام ١٩٣٢ شيخاً للإسلام من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة من مؤلفاته، مقاصد الشريعة الإسلامية موجز البلاغة، أصول النظام الاجتماعي ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان باشر بن برد) توفي بتونس ١٣٩٣هـ ١٩٧٣. الأعلام لخير الدين بن محمد بن محمد الزركشي ٦/ ١٧٤ (ط) دار آبار مايو ٢٠٠٢م. الناشر دار العلم للملايين، بيروت.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد ٢/ ٢١ طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

أقسام الشريعة باعتبار مصالحها:

حصر العلماء مصالح الناس وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة، وخاصة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام، ضرورية وحاجية وتحسينية (١).

١ - الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة - والرجوع بالخسران المبين. ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وقد قالوا أنها مراعاة في كل ملة (٢).

٢ - الحاجيات: فمعناها أنها مفنقر إليها من حيث التوسعة ورفع العنت المودي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعبادات والمعاملات والجنائيات (٣).

٣ - التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان (٤).

(١) مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة ص ٣١٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٧ - ٢٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢١.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٢.

المبحث الثاني

اشتراط^(١) الولي^(٢) والمقصد الشرعي منه

اختلفت أقوال الفقهاء حول اشتراط الولي في عقد النكاح وجاءت نصوص من كتبهم تؤكد هذا الخلاف:

ف عند الحنفية^(٣): أن الحرة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها أو زوجها فضولي فأجازت جاز ذلك سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء بمهر وافر أو قاصر غير أنها إذا زوجت نفسها من غير كفاء فلأولياء حق الاعتراض.

وعند المالكية^(٤): والولي شرط واجب فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها بkra كانت أو ثيبا شريفة أو دنية رشيدة كانت أو سفيهة حرة

(١) الشرط لغة: بإسكان الراء مخفف من شرط بفتحها أو جمع شرط أشراط وشرط شروط وفيه أشراط الساعة أي علامتها، المصباح المنير لأحمد علي الفيومي ثم الحموي المتوفي ٧٠٧ هـ نشر مكتبة العلمية بيروت ١ / ٣٠٩ مادة شرط.

واصطلاحا: هو ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب وما كان عدمه مشتملا على حكمه مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بمسمى الصلاة الأحكام في أصول الأحكام للعلامة على بن محمد الأمدي علق عليه عند الرازق عفي في ١ / ١٣٠ (ط) المكتب الإسلامي.

(٢) الولي في اللغة من الولاية والنصرة والولاية تولي الآخر وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى والولي هو الذي يلي ذلك ويلزم به الغير ويشرف على شؤنه (الفقه المالكي في ثوبه الجديد د/ محمد بشير الشقفة ٣ / ٢٢٩ ط).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفي ٥٨٧ هـ / ٢ / ٢٤٧ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، الناشر دار الكتب العلمية.

(٤) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المجلد الأول ص ١٣٣ بدون طبعة.

كانت أو أمة أذن لها وليها أو لم يأذن.

وعند الشافعية^(١): إذا لم يكن الولي الأقرب حاضراً، نظر إن كان مفقوداً لا يعرف مكانه ولا موته وحياته، زوجها السلطان لتعذر نكاحها من جهته.

وعند الحنابلة^(٢) الشرط الثالث من شروط النكاح الولي لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٣) وله شروط منها التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين والعدالة.

فالناظر في أقوال الفقهاء يجد أن جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) يشترطون الولي في النكاح خلافاً للحنفية فإنهم لا يشترطونه. وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بالكتاب والسنة.

أولاً من الكتاب: بآيات كثيرة من القرآن الكريم الدالة على اشتراط الولي منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ / ٦٨/٧ تحقيق زهير الشاويش الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس من صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي ١٠٥١هـ) / ١ / ٥١٤ الناشر دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ٣٩٤، وأبو داود في النكاح باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث (١١٠١).

(٤) البقرة: ٢٣٢، وسبب نزول هذه الآية: ما رواه معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فلت له زوجتك أو أفرشتك وأكرمتك فطلقها، ثم جئت تخطبها؟ لا، والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢) .. ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(٣).

ومن السنة: فهناك كثير من الأحاديث التي اشترطت الولي في عقد النكاح منها:

١- قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من ولا ولي له»^(٤).

وبعد سرد هذه الأدلة على اشتراط الولي في عقد النكاح يتبين لنا أن هناك مقاصد من وراء اشتراطه وهي:

١- أن اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكرثار لهم، وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ١/ ١١١٤ حديث رقم (١٥٣٠) كتاب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية ١٤١٧-١٩٩٧ م.

(١) النور: ٣٢.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي ج ١/ ٣٥٣ حديث رقم (٢٠٨٥) باب ٢٠ (سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث بن شداد أبي داود السجستاني).

أولياؤها^(١).

وقال ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت» وفي رواية: «البكر يستأذنها أبوها»^(٢).

٢- أن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبهة السفاح كالإعلان والولي وضع المرأة أن تليه بنفسها^(٣).

٣- إن ما اشترطه الفقهاء من شروط في الولي من عقل وبلوغ وحرية واتحاد في الدين وعدالة وذكورة ورشد يؤكد أن الزواج في الحقيقة لا يقتصر على ارتباط الزوجين فحسب بل يتعداهما إلى ذويهما وعائلتهما وأقاربهما عموماً فاستلزم ذلك وجود الولي ليتحقق مقصود النكاح^(٤).

٤- أن هناك فرقاً بين ولاية المرأة على مالها وعدم ولايتها على نفسها كما وهو ما ذكرني كتاب الفروق للقرافي حيث قال في الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال فقال: اعلم أن النساء على الإطلاق لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها وتتصرف في بضعتها ثيباً كانت أو بكراً رشيدة في مالها أم لا دينة عفيفة أم فاجرة وأما الأموال فيفرق

(١) حجة الله البالغة للإمام الشيخ أحمد المعروف بشاة ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ٢/ ١٩٦، تحقيق السيد سابق (ط) دار الجبل للنشر والطباعة والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م، ١٤٢٦ هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة رسالة دكتوراه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم ٥١٣٦.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ٥/ ١٦.

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت للسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ٦/ ٣٤٨-٣٥٢ بتصرف يسير، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٣٠ هـ- ١٩٩٣ م.

فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها وإن كان أباه الذي هو أعظم الأولياء لأن له ولاية الجبر والفرق من وجوه:

أحدها: أن الأبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا بكامل العقل ينظر في مصالحها والأموال خسيصة بالنسبة إليها فجاز تفويضها لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا بالله.

ثانيها: أن الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه فتلقى نفسها لأجل هواها فيما يريدها في دنياها وأخرها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها.

ثالثها: أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار بالفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبضاع والاستيلاء عليها من الأزدال^(١).

(١) الفروق المسمى بأنوار البروق في أنوار الفروق لأحمد بن إدريس القرافي ج٣/ ١٣٦، ١٣٧ (ط) إدارة الأوقاف السعودية تصويرا عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة النشر ١٤٣١ - ٢٠١٠ م.

المبحث الثالث

الصداق^(١) (المهر) والمقصد الشرعي منه

من شروط صحة عقد النكاح المصداق فإن لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول أو يتقرر صداق المثل بالدخول^(٢).

فالشرط وجود الصداق فلا يصح الزواج بدونه، كل لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل فإن لم يذكر المهر حين العقد صح الزواج، ويسمى الزواج حينئذ زواج التفويض^(٣) زواج التفويض هو: عقد بلا ذكر أي تسمية مهر^(٤) فلو تزوج رجل امرأة وتراضيا على الزواج بدون مهر، أو اشترط عدم المهر أو سميا شيئاً لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير فلا يصح الزواج، ويجب فسخه قبل الدخول وإن دخل الرجل بالمرأة ثبت العقد ووجب للزوجة مهر المثل^(٥).

وعند الحنفية^(٦) والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) لا يفسد العقد بالزواج بدون

(١) الصداق لغة: صدق صدقا خلاف الكذب وصداق المرأة فيه لغات أكثرها فتح الصاد والثانية كسرهما والجمع صدق بضمين وتجمع صدقات على لفظها، المصباح المنير ١ / ٣٣٥ مادة صدق. واصطلاحاً هو: اسم لمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطاء، روضة الطالبين للنووي ٧ / ٢٤٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٨٠ (ط) دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي ص ١٣٥.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٨.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٨١.

(٦) ولا يشترط تسمية المهر هو الصحيح لأن النكاح صحيح بدونه شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٣ / ٢٥٩ (ط) دار الكتب العربية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

مهر، أو باشتراط عدم المهر أو بتسمية شيء لا يصلح مهرا، لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا له، بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد، وهذا هو الراجح إذ لو كان المهر شرطا في العقد لوجب ذكره حين العقد، وهو لا يجب كذره حين العقد (٣).

والصداق واجب على الرجال لزوجاتهم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِكْرٍ وَرِيضَةٍ﴾ (٥).

وفي حديث عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، قال النبي ﷺ للرجل الذي طلب الزواج منها: «هل عندك من شيء تصدقها» (٦).

المقاصد الشرعية من إيجاب الصداق للمرأة منها:

١- أن في إيجابه المهر للمرأة فيه إشعار لها بحبه الزوج وتكريما لها إذ هو من البذل والعطاء الذي يسعد المرأة ويدخل المودة والرحمة والسكينة إلى

(١) ليس المهر ركنا في النكاح فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر لكن المستحب تسميته قطعاً للنزاع، روضة الطالبين ٢٤٩/٧.

(٢) أن النكاح يصح من غير تسمية صداق، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي (٦٢٠هـ) ٧ / ٢٣٧، الناشر مكتبة القاهرة بدون طبعة تاريخ النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٨١.

(٤) النساء: ٤.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب السلطان ولي حديث رقم (٥١١٣٥)، ومسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن أو خاتم من حديد حديث رقم (١٤٢٥).

قلبها كما أنه نوع من إدخال السرور إليها^(١).

٢- لا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تقر أعين الأولياء حين يتملك هو فلذة أكبادهم^(٢).

٣- أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطد كل واحد نفسه على المعونة الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن يشرع زوال أمره أيضًا من يده من إلا أنسد باب الطلاق وكان أسيرا في يدها كما أنها عافية بيده وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء ولا جائز أن يجعل أمرهما إلى القصادة فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصته أمره، فتعين أن يكون بين عينه خسارة مال أن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند خاصة لا يجد منها بدا، فكان الصداق نوعا من التوطين^(٣).

٤- وفرضية المهر للمرأة يتحقق التميز بين النكاح والسفاح^(٤) وهو قول

الله ﷻ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(٥).

٥- أن في وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة هو حكم أصلي

(١) المقاصد الشرعية للأكنحة العصرية تطبيقات على الفتاوى المعاصرة، مؤتمر التفكير العلمي وقيم التقدم في الأسرة محمد عبد اللطيف محمود ص ٤٦١.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ١٩٨، ١٩٩.

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٩٨.

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ١٩٩.

(٥) النساء: ٢٤.

للزواج، لا وجود له بدونه شرعاً، لأن المهر عوض عن ملك المتعة وملك المتعة هو اختصاص الزوج بمنافع بضع الزوجة وسائر أعضائها استمتاعاً، وهو عوض عن المهر والمهر على الرجل إذ هو أقدر على الكسب والعمل (١).

٦- ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ولا يدوم إلا بوجود المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ولأن مقاصد النكاح وأهدافه لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا نمرة إلا فانسداد طريق الوصول إليهما بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريقه إصابته يعز في العين فيعزبه إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في العين فيهون إمساكه ومتى هانت في عين الزوج فالحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح (٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي ٧ / ٩٩ بتصرف يسير.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢ / ٢٧٥.

المبحث الرابع

الإشهار والإعلان والمقصد الشرعي منه

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم ما نصه: أن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبهة السفاح كالإعلان والولي^(١).

وقد جاءت العديد من الأحاديث الشريفة الدالة على إعلان النكاح وإشهاره منها: قوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»^(٢).

وقوله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف»^(٣).

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٤).

دللت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار فالضرب عليه بالدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه وظاهر الأمر أنه للوجوب بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية يشعر فيه مد القدود والخدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزي ١٦/٥.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٨) كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في إعلان النكاح ٣/٣٩٨ (ط) دار الكتب العلمية وقال الألباني إسناده حسن في صحيح الجامع برقم (٤٢٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في إعلان النكاح حديث رقم (١٠٨٩) قال الترمذي حديث غريب حسن وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث.

(٤) رواه البيهقي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١٣٦٤٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٥٧).

ﷺ فهو المأمور به^(١).

فعلم بذلك أن من وسائل إشهار النكاح وإعلانه الضرب بالدف والوليمة والدعاء للمتزوجين ونحوها من إهداء العروس إلى بيت زوجها والدعاء لمن يزفها.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين، قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن هذا الحد المباح^(٢).

وما أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وجاء في شرح هذا الحديث للإمام ابن حجر العسقلاني: أن هذه المرأة التي زفتها عائشة -رضي الله عنها- كانت تيمية في حجرها وقوله: «ما كان معكم لهو» وفي رواية شريك فقال ﷺ: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلنا: أي قالت عائشة: تقول ماذا؟ قال تقولون:

أتيناكم أتيناكم * * فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الأحمر * * ما حلت بواديكم

(١) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح المتوفي (٨٢هـ) ١٧١ / ٢، الناشر دار الحديث بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد علي العسقلاني ٩ / ٢٢٣ (ط) دار المعرفة ببيروت ١٣٧٩ كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي.

ولولا الحنطة السمراء * * ما سمت عذارئكم (١)

- وما أخرجه النساء في «سننه» عن عامر بن سعد قال: «دخلت على فرطة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارى يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم؟ فقال اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس» (٢).

فدلت هذه الأحاديث على إباحة الغناء عند العرس، لأنه من وسائل إعلانه واشتهاره بين الناس (٣).

وعلى ذلك فإن جمهور الفقهاء من الحنفية (٤) والشافعية (٥) ورواية (٦) عن الإمام أحمد يشترطون الإشهار واعتبروا الإعلان مستحبا.

وذهب الإمام مالك (٧) ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الإعلان شرط والإشهار مستحب.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩ / ٢٢٦.

(٢) سنن النسائي كتاب النكاح، اللهو والغناء عند العرس حديث رقم (٣٣٨٣) ٦ / ١٣٥، سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ط) مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د/ عبد الكريم زيدان ٦ / ١٤٩.

(٤) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي (٤٤٨٣ هـ) ٥ / ٣٠، الناشر دار المعرفة ببيروت.

(٥) روضة الطالبين ٧ / ٧٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٧ / ٦.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدريير ٢ / ٢١٦ (ط) دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

المقاصد الشرعية في الإشهار على النكاح وإعلانه:

- ١- أن الإخلال بالإعلان ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش (١).
- ٢- شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه عن عباده وينفعهم به (٢).
- ٣- التلطف بإشاعة النكاح وأنه على شرف الدخول بها، إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب، ولتمييز النكاح عن السفاح بادي الرأي ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس (٣).
- ٤- البر بالمرأة وقومها فإن جمع المال لها وجمع الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده، ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل لاسيما في أول اجتماعهم (٤).
- ٥- أن تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على جمع المال، وفي اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح (٥).
- ٦- أن النكاح من العقود التي تترتب عليه آثار وحقوق كثيرة كثبوت النسب والميراث والعدة ووجوب الصداق وحرمة المصاهرة ولهذا شرط الشارع

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٥ / ١٧.

(٢) حجة الله البالغة ٢ / ٢٠٠.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع السابق ٢ / ٢٠١.

الحكيم لصحة الإشهار عليه بشاهدين ليس أحدهما الولي حتى يكون إثباته على أكمل وجوه التوثيق وأصحها ومن ناحية أخرى فإن الإشهاد يسد باب الفساد ويتميز الحلال من الحرام ويعرف حال الرجل مع المرأة إذا كان يعيش معها ويتردد عليها ولولا الإشهاد وإشهار النكاح وإعلانه بالدفع والدعوة للوليمة وغير ذلك لأمكن لكل من يخالط امرأة مخالطة سوء وفجور يدعي النكاح والزوجية^(١).

٧- وعند اجتماع الناس في العرس يدعون للمتزوجين كما فعل النبي ﷺ يهنئ عبد الرحمن بن عوف «بارك الله لك أولم ولو بشاه»^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها - قالت تزوجني النبي ﷺ فأنتتي أمتي فأدخلتني الدار فإذا بنسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر»^(٣).

٨- دين الإسلام دين السماحة والتيسير فقد سن الشرع إذاعه النكاح بالغناء والضرب بالدفع للترويح عن النفوس من السامة، وإدخال السرور عليها في الأعياد والمناسبات مما يورث النشاط والتقوى على الطاعة والعبادة وهذا ما لم ترتكب المنكرات والمخالفات فإن في الدين سعة ولو ألزم المسلم طريقة واحدة في العبادة دون مراعاة، حظ النفس من ترويح بين الحين والآخر لملت نفسه وضجرت^(٤).

(١) مدونه الفقه المالكي وأدلته د/ عبد الصادق عبد الرحمن الغرياني ٢ / ٥٧٠، (ط) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح - باب كيف يدعي للمتزوج حديث رقم (٥١٥٥) / ٢١٧.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح - باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس حديث رقم (٥١٥٦) / ٢١٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة. رسالة دكتوراه.

٩- أن من وسائل إشهار النكاح بجانب الضرب بالدف والوليمة الدعاء لهم مما يدخل السعادة على نفسيهما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا رفاً قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله: رفاً بفتح الراء وتشديد الفاء معناه دعا له بالرفاء والبنين وكانت حكمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم (١).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٢٢.

المبحث الخامس

الحقوق المشتركة بين الزوجين والمقصد الشرعي منها

أنشأ الزواج حقوقاً مشتركة بين الزوجين بمقتضى عقد الزوجية وهذه الحقوق هي:

١- حل استمتاع كلا من الزوجين بالآخر حيث أن تركيب الإنسان وما جبل عليه من جملة غرائز منها الغريزة الجنسية التي من شأنها ميل الرجل إلى المرأة وميل المرأة إلى الرجل ورغبة كلا منهما بالآخر لإشباع غريزته الجنسية فكان من تقدير العزيز العليم وفضله العميم على الإنسان وتكريمه له أن شرع نظام الزواج ليكون هو السبيل اللائق به لتحقيق رغبته الجنسية فليس من اللائق بكرامة الإنسان وتكريمه تركه كالحیوان يشبع غريزته دون ضابط ولا نظام^(١).

٢- تحقيق الأُنس والمودة بين الزوجين^(٢) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

٣- تتكون الأسرة السليمة في ظل عقد الزواج وينشأ فيها الأولاد ذو النسب المعروفة والمعترف به ومن مجموع هذه الأسر المتناسكة يتكون المجتمع المتناسك بخلاف المجتمع الذي يعج بأولاد السفاح وبالأسر المتفككة

(١) المفصل في أحكام البيت المسلم د/ عبد الكريم زيدان ٦ / ١١.

(٢) المفصل في أحكام البيت المسلم د/ عبد الكريم زيدان ٦ / ١١.

(٣) الروم: ٢١.

التي لا تقوم على أساس نظام الزواج الشرعي (١) قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٢).

٤- يجري بين الزوجين في ظل عقد الزوجية الصحيح التوارث وإن لم يحصل وطء ولا خلوة من الجانبين (٣) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (٤).

٥- الحضانة فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه (٥).

وهي حق مشترك بين كلا من الزوجين وأحق الناس به الأم لأنها أشفق عليه . المقاصد الشرعية من إثبات الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- أن حق الاستمتاع بين الزوجين وعاءه الصحيح هو عقد النكاح وبه يتحقق مقصد الشريعة الإسلامية من تحصين المسلم والمسلمة وإعفافهما من الوقوع في المحرم وقد رغب الرسول ﷺ في طلب الزواج فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن

(١) المفصل في أحكام البيت المسلم د/ عبد الكريم زيدان ٦ / ١٢.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة نقلا عن زاد المسير شرح أسهل المسالك لمحمد بأي بلعام ص ٢٩٨، (ط) الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م دار ابن حزم بيروت.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ٤٠.

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

٢- الميراث في شريعة الإسلام واحدة من وسائل التكامل وتوزيع الثروات، إذ يعتبر الميراث وسيلة لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها فتتسع دائرة توزيع الثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة دون تكديس المال أو تضخم الملكية والنظام الاقتصادي الإسلامي يتجاوز النظم الوضعية التي لا تسمح باستحقاق الثروة أو الدخل المتولد في الاقتصاد إلا لعناصر الإنتاج التي شاركت فيه مما افرزه ثمرة مرة ونكدة مرة اخري في الاقتصاد فهي تأجيج الصراع الطبقي وإشاعة الكراهية والبغضاء في النفوس المعسرة أو المحرومة، بينما شرع الإسلام أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع الدخل والثروات المكتسبة منها الزكاة، والصدقات، القرض الحسن النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب والميراث وغيرها^(٢).

وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون أن الرجال هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن الزمار^(٣) وقد تسمح بعض النظم الاقتصادية الوضعية بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر وتدع من سواه من الأبناء والبنات أو قد تطلق الحرية للإنسان ليعوزع ثروته لأي كان سواء أكان وارثاً أو غير وارث مما ينشأ عنه سوء توزيع للثروة وتراكمها بيد فرد واحد على

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم حديث رقم (٥٠٦٦) ٧ / ٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة رسالة دكتوراه نقلا عن النظام الاقتصادي في الإسلام، أ.د/ عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون ص ١٥٣ - ١٨٦، (ط) الخامسة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، مكتبة الرشد - الرياض.

(٣) حجة الله البالغة للدهلوي ٢ / ١٨٢.

حساب إفقار أو حرمان الآخرين^(١).

فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام، غير الزوجين، فإنهما لاحقان بأولى الأرحام داخلا في تضاعيفهم لعدة وجوب منها:

- تأكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعا إلى نفسه.

- أن الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده، حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة وتلك حقوقه لا تتصرم فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف ليكون جابرا لقلبه وكاسرا لسورة خصومته.

- أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولادا هم من قوم الرجل لا محالة وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك من قومه وتصير بمنزلة ذوي الأرحام.

- أنه يجب عليها أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا متكفل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تجعل كفايتها في مال الزوج، ولا يمكن أن يجعل قدرا معلوما لأنه لا يدري كم يترك، فوجب جزء شائع، كالثمن والربع^(٢).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة رسالة دكتوراه نقلت عن النظام الاقتصادي في

الإسلام أ. د/ عمر المرزوقي ص ١٨٧.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ٢ / ١٨٣.

الخاتمة

أهم المراجع التي اشتمل عليها البحث.

- إعلام الموقعين عند رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية المتوفي (٧٥١هـ) تحقيق أبو عبيدة بن حسن آل سلمان (ط) دار ابن الجوزي.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين لعلي بن محمد الأمدى المتوفي (٦٣١هـ) علق عليه عبد الرزاق عفيفي (ط) المكتب الإسلامي.
- الأعلام لخير الدين بن محمد بن محمد الزركشي المتوفي (١٣٩٦هـ) (ط) دار آبار مايو ٢٠٠٢م الناشر دار العلم للملايين، بيروت.
- التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني المتوفي (٨١٦هـ) (ط) ١٩٧٨ مكتبة لبنان بيروت.
- الدوريات والمجلات والرسائل العلمية.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفي (١٠٥١هـ) الناشر دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي المتوفي (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري

- المتوفي (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء (ط) دار العلم للملايين.
- الفروق المسمى بأنواع البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي المتوفي (٦٨٤هـ) (ط) وزارة الأوقاف السعودية تصويراً عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي (ط) دار الفكر.
- الفقه المالكي في ثوبه الجديد د/ محمد بشير الشفعة.
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المجلد الأول بدون طبعة.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي (٤٨٣هـ) الناشر دار المعرفة - بيروت.
- المصباح المنير لأحمد علي الفيومي الحموي المتوفي (٧٧٠هـ) نشر المكتبة العلمية بيروت.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي (٦٢٠هـ) الناشر مكتبة القاهرة بدون طبعة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبدالكريم زيدان الناشر مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- المقاصد الشرعية للأنكحة العصرية تطبيقات على الفتاوى المعاصرة مؤتمر التفكير العلمي وقيم التقدم في الأسرة.

- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ط دار ابن عفان.
- النظام الاقتصادي في الإسلام أ.د عمر بن فيجان المرزوقي وآخرون (ط) الخامسة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، مكتبة الرشد - الرياض.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفي (٥٨٧هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الناشر دار الكتب العلمية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ط) دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشكاه.
- حجة الله البالغة للإمام الشيخ أحمد المعروف بنشأة ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي المتوفي (١١٨٦هـ) تحقيق السيد سابق (ط) دار الجبل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي (٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- زاد المسير شرح أسهل المسالك لمحمد باي بلعام (ط) الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، دار ابن حزم - بيروت.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح المتوفي (١١٨٢هـ) الناشر دار الحديث بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى من سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفي (٢٧٩هـ)، الطبعة الثانية، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر.
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفي (٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي المتوفي (هـ) (ط) مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهام المتوفي (٨٦١هـ) (ط)، دار الكتب العربية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي سنة (١٩٤ - ٢٥٦هـ).
- علم المقاصد الشرعية د/ نور الدين بن مختار الخادمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، شركة العبيكان للتعليم ١٤٣٥هـ (ط) السادسة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد علي العسقلاني (ط) دار المعرفة - بيروت ٣٧٩هـ، كتبه محمد فؤاد عبد الباقي.
- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - السعودية.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته د/ عبد الصادق عبد الرحمن الغرياني (ط) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

- مقاصد الشريعة الإسلامية بين علمي أصول الفقه والمقاصد (ط) نفقة صاحب السمو الملكي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة رسالة دكتوراه.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لشيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور المتوفي (١٣٩٣هـ) تحقيق الشيخ محمد الحبيب (ط) الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان المتوفي (٦٨١هـ) تحقيق د/إحسان عباس (ط) دار صادر بيروت.